المعتبر اما بغلبة الظن أو باخبار الطبيب المسلم
فان لم يقدر من يجوز له الفدية على اداتها
لفقره أو لعسره يستغفر الله سبحانه وتعالى
ويستقيله اى يطلب منه الاقالة أي العفو
عن تقصيره فى حقه تنبيه اعلم ان
قطع الصلاة والصوم بعد الشروع فيها مكروه
وليس بحرام وان لزم القضاء واذا عرض للمتطوع
عذر أبيح له الفطر ومن العذر الضيافة على
الاظهر وهى عذر للمضيف والمضيف اى صاحب
المحل فيما قبل الزوال فقط الا ان يكون فى
عدم الفطر بعد الزوال عقوق لأحد أبويه
لاغيرهما لانه تأكد بالزوال ولو حلف شخص
بالطلاق على اخر ليفطرن فالاعتماد على انه

يفطر ولو بعد

يفطر ولو بعد الزوال ولا يخشه لرعاية حق أخيه
المسلم وله الاشارة بهذا الفائدة الجليلة
وهى قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق
اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى
يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم هكذا نقله
نقله العلامة الشرنبلالى عن كتاب التجنيس
وعن المزيد وهما نقلاه عن التمرتاشيه والله
الموفق للصواب باب الاعتكاف وهو من
القربات المقربة الى الله تعالى وقوله صلى الله
عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكأنما
اعتق نسمة والفواق قدر من الزمن بين
حلاب الناقة وتضريعها والنسمة الشخص
من بني آدم ذكرا كان أو انثى وشرطه الاقامة